

دور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة الفساد الإداري والاقتصادي
" منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية - نموذجين -".

**The role of intergovernmental organizations in the fight against
administrative and economic corruption " the United Nations
organization and the organization for Economic Cooperation and
development - two models-".**

طرد وعراب عبد المجيد¹

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية

البريد الإلكتروني: abdelmadjid.ouarab@univ-bejaia.dz

تاريخ الاستلام: 2022/09/11 تاريخ القبول: 2023/04/30 تاريخ النشر: 2023/05/04

ملخص:

لقد أصبحت ظاهرة الفساد الإداري والاقتصادي آفة عالمية عابرة للحدود الوطنية والإقليمية، فلم تعد مشكلة ذات بعد وشأن داخلي تخص دولة معينة لوحدها دون غيرها، بل أصبت ظاهرة خطيرة تمسك لمجتمعات العالم نتيجة لانتشار ظاهرة العولمة، تسارع التطور التكنولوجي والعلمي، تقدم الاتصالات الحديثة، انتشار الشركات المتعددة الجنسيات العابرة للحدود، اتساع رقعة التبادل التجاري بين الدول، إلي غيرها من العوامل التي ساهمت في تفشي هذه الآفة الخطيرة بكل صورها وأشكالها.

ومن أجل القضاء على هذه المعضلة العالمية التي أصبحت آفة تهدد امن واستقرار الكثير من دول العالم، عملت معظم هذه الدول على توحيد جهودها الرامية إلي إنشاء منظمات دولية وصياغة اتفاقيات ومعاهدات مختصة، تعمل على إيقاف هذا الانتشار الرهيب لهذه الظاهرة التي أصبحت تستنزف مكتسبات ومقدرات الشعوب وتقف حجرة عثرة أمام كل خطوة تخطوها الدول نحو تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي الذي تصبو إليه.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية الحكومية، الفساد الإداري والاقتصادي، منظمة الأمم المتحدة.

¹ المؤلف المرسل: وعراب عبد المجيد ، الإيميل: abdelmadjid.ouarab@univ-bejaia.dz

Abstract:

The phenomenon of administrative and economic corruption has become a global phenomenon that transcends national and regional borders. This is no longer a problem with an internal dimension specific to a single country and not to others. Rather, it is a dangerous phenomenon that affects all societies of the world as a result of the spread of the phenomenon of globalization, the acceleration of technological and scientific development, the progress of modern communications, the spread of cross-border multinational companies, the expansion of trade between countries and other factors that have contributed to the spread of this dangerous scourge in all its forms.

In order to eliminate this global dilemma, which has become a scourge that threatens the security and stability of many countries of the world, most of these countries have endeavored to unite their efforts to create international organizations and formulate specialized agreements and treaties, working to stop this terrible spread of this phenomenon that has become a drain on the achievements and capacities of the peoples and constituting a stumbling block in front of each step taken by the countries to achieve the economic and social integration to which they aspire.

Keys words: intergovernmental organizations, administrative and economic corruption, United Nations Organization.

المقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري والاقتصادي من أخطر الظواهر والآفات الاجتماعية التي عرفت انتشارا رهيبا على مستويين الإقليمي والدولي، فأضحت حديث العام والخاص وأصبحت من أكثر المواضيع التي حضت بقدر كبير من دراسة والنقاش على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك نظر لأهميته وارتباطه الوثيق بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والحفاظ على موارد وممتلكات الشعوب من سوء التسيير واستغلال الوظيفة الذي قد يطولها، لاسيما في دول العالم الثالث باعتبارها من يعاني أكثر من انتشار هذه الظاهرة الناجم عن عدم احترام مبادئ سيادة القانون وقواعد الشفافية والنزاهة انتشار الرشوة والمحسوبية بشكل واسع، ضعف وهشاشة النصوص التشريعية المحاربة هذه الظاهرة، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة التي أدت إلى استفحال هذه الظاهرة داخل هذه الدول.

وبهدف الحد من انتشار هذه الآفة الخطيرة التي أصبحت حجرة عثرة يقف في مسار كل خطوة تخطوها دول العالم في اتجاه تحقيق التقدم والتطور الذي تصبو إليه، اتجهت حكومات هذه الدول إلى عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات دولية ووطنية، لإدراكها التام بأن السبيل الوحيد لإيقاف زحف هذا الداء الذي أصبح يعصف بكل مقومات وثروات الدول، هو توحيد الجهود والعمل على استحداث آليات وأجهزة رقابية دولية ووطنية حديثة مزودة بكل الوسائل والأساليب العصرية والمتطورة، بداية من الإمكانيات البشرية التي تتمتع بالخبرة والكفاءة، مروراً بالموارد المالية المستقلة ووصولاً إلى الترسانة القانونية القوية والصارمة التي تساعد في تصدي لهذا السرطان الذي ينخر جل قطاعاتها وأجهزتها. وضمن هذا المسار قامت المنظمات الدولية الحكومية على غرار كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بإصدار اتفاقيات دولية تعمل على محاربة الفساد الإداري والاقتصادي بكل أنواعه وأشكاله حيث قام منظمة الأمم المتحدة على اثر مصادقتها على اتفاقية مكافحة الفساد التي أصدرتها في 31 أكتوبر سنة 2003 بتخصيص الفصل الثاني والثالث والرابع من نصوص هذه الاتفاقية لتحديد كيفية مكافحة ظاهر انتشار الفساد الإداري والمالي والسعي إلى تكثيف كل الجهود الوطنية والدولية لمحاربة هذه الظاهرة.

نفس الاتجاه مضت فيه اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تم التوقيع عليها في 17 ديسمبر 1997، حيث قامت هي الأخرى بتخصيص معظم نصوصها لمحاربة ظاهرة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية باعتبارها صورة أو شكل من أشكال مكافحة ظاهر انتشار الفساد الإداري والمالي على الصعيد الدولي والسعي إلى محاربة من خلال إدراج قواعد قانونية ملزمة لجميع الأعضاء المصادقين عليها.

هذه الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية الحكومية الصادرة في صورة منظمة الأمم المتحدة ومنظمات التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة تفشي ظاهرة الفساد الإداري والاقتصادي التي أصبحت سرطان ينخر جسد معظم دول العالم وبالأخص النامية والمتخلفة منها، يجعلنا نتساءل حول كيفية مساهمة المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة انتشار ظاهرة الفساد الإداري والاقتصادي بمختلف صورة وأشكاله؟ وما هي الآليات القانونية والمؤسسية التي تعدت عليها هذه الأخيرة في سبيل محاربة تفشي ظاهرة الفساد الإداري والاقتصادي؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية التي اهتمنا بها في طرحها قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى محورين أساسيين، سنتناول في الأول منه آليات القانونية التي اعتمدت عليها منظمة الأمم المتحدة في محاربة الفساد الإداري والاقتصادي، ثم ننتقل لنبين الآليات القانونية التي أقرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد الإداري والاقتصادي.

وقد اقتضت هذه الخطة البحثية التي اعتمدنا عليها المزج بين بعض المناهج العلمي في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي، الذي جعلنا نزاوج بين المنهج الوصفي والتحليلي لتوافقهما مع طبيعة الدراسة المبنية على استقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية التي كرسست مجموعة من الآليات التي اعتمدت عليها كل من منظمة الأمم المتحدة وكذا منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من أجل إرساء معالم الأمن الإداري والاقتصادي ومكافحة ظاهرة الفساد الإداري والاقتصادي المتفشية وطنياً ودولياً.

المحور الأول: الآليات القانونية التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة من أجل محاربة ظاهرة الفساد الإداري والاقتصادي.

قامت منظمة الأمم المتحدة في إطار سعيه لتوفير المناخ الملائم لإرساء دولة الحق والقانون على المستويين الوطني والعالمي بإقرار مجموعة من الآليات القانونية التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبار أن هذه الاتفاقية تمثل الإستراتيجية الكاملة والشاملة لمكافحة الفساد بمختلف أشكاله وألوانه (MONTIGNY , 2006, p. 131).

وتترواح الآليات القانونية التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة بموجب نصوص اتفاقية مكافحة الفساد (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003) بين التدابير الوقائية والردعية التي تساعدها في سبيل مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والاقتصادي وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة، من أجل التوجه نحو عالم خال من مظاهر وأشكال الفساد الإداري والاقتصادي التي تعيق التنمية المحلية والدولية.

أولاً: الآليات القانونية ذات الطبيعة أو البعد الوقائي.

من أهم الآليات القانونية الوقائية التي اعتمدت عليها منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد الإداري والاقتصادية والوقاية منه، هي وضع سياسات وقائية شاملة من خلالها يتم تعزيز مقومات الحكم الراشد والمسائلة والشفافية، وقد تم تضمين هذه التدابير الوقائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب الفصل الأول منها نظراً لما تلعبه من أهمية في منع الفساد توجب تكريس لهذه التدابير في كل من القطاعين العام والخاص (مطر، 2011، صفحة 96)، ومن بين التدابير الوقائية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي إلزام الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية باستحداث هيئات مستقلة لمكافحة الفساد للإشراف على عملية تنسيق وتنفيذ سياسة مكافحة الفساد ونشر المعرفة حول منع الفساد (ZOUAIMIA, 2011, p. 22).

من بين التدابير الوقائية التي اعتمدت عليها منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري والاقتصادي هي وضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين، تعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية، إلزام الدول أن تسعى إلى إخضاع إجراءات لتفويض والترقية للمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف وبالتالي ضمان أن تكون الخدمات العامة محكومة بمبادئ الكفاءة والشفافية. كما تدعو الاتفاقية كل الدول الأطراف فيها لتعزيز الشفافية والمسائلة في مسائل الإدارة العام (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003).

وبصرف النظر عن إنشاء مؤسسات واليات للحكم الراشد في القطاع العام، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى اتخاذ التدابير المناسبة ووضع أطر تنظيمية لمنع الفساد في القطاع الخاص. كما تدعو الاتفاقية الدول الأطراف على وضع متطلبات وشروط وقائية معينة ولاسيما في المجالات الحساسة في القطاع العام مثل السلطة القضائية، الصفقات العمومية، إدارات الأموال العمومية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003).

ثانياً: الآليات القانونية ذات الطبيعة أو البعد الردعي.

ضم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة شاملة من أحكام التجريم الإلزامية والاختيارية وتغطي مجموعة واسعة من أعمال الفساد. وتعرض المعاهدة برنامجاً ليس فقط لتنسيق الأحكام الوطنية الجوهرية، ولكن أيضاً لضمان الحد الأدنى من الردع من خلال أحكام معينة حول

الملاحقة القضائية، المقاضاة والعقوبات في القضايا المتعلقة بالفساد، وبهذا فإن دول الأطراف في الاتفاقية تكون مضطرة إلى أن تضع كجرائم جنائية كجريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، الاختلاس وسوء استعمال السلطة إلي غيرها من الجرائم الأخرى (بلجراف ، 2016، صفحة 419).

وقد استوتحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأساليب ذات الطبيعة القمعية من رغبة دول الأعضاء لضمان فعالية تنفيذ القانون فيما يتعلق بالجرائم التي حددتها الاتفاقية بموجب نصوص المواد الممتدة من 15 إلى المادة 25 من الاتفاقية ومن ثم فإنها تشمل الأحكام المتعلقة بإقرار الولاية القضائية على الجرائم التي تقع ضمن نطاق التطبيق الخاص بها، مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، الملاحقة والمقاضاة، فرض العقوبة في القضايا المتعلقة بالفساد، النظام الأساسي لمدة تقادم الجرائم التي تشملها الاتفاقية، تجميد وحجز ومصادرة عائدات الجرائم، حماية الشهود والخبراء والضحايا (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003).

ثالثاً: حول مدى نجاعة الآليات القانونية التي أقرتها الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد الإداري والاقتصادي.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية شاملة وكاملة باعتبارها تضمنت أحكاماً عديدة ومستحدثة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد من خلال استحداث بعض المفاهيم والآليات القانونية التي تقرضها هذه الظاهرة، ولقد جاءت هذه الاتفاقية لتجزم فعل الفساد ودعوة الدول لمعاقبة المخالفين، ورسم خطط التعاون الدولي في مجال الوقاية ومتابعة المجرمين، وقد دعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف لإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية وأمرت بوضع تدابير لضمان حماية الشهود والخبراء، وقد أكدت على ضرورة محاربة الفساد، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية على الشفافية في تسيير المصالح العامة وأملاك الدولة (قاجي، 2016، صفحة 13).

لكن رغم ما لاتفاقية الأمم المتحدة من جوانب إيجابية إلا أن هناك مجموعة من الصعوبات التي تحيل دون وصول هذه الاتفاقية لأداء دورها على أكمل وجه حيث أن هذه الاتفاقية باعتبارها أغفلت بعض الجوانب التشريعية كإغفالها لجرائم الحاسب الآلي، وصور الفساد المرتبطة بها ذات مردود كبير على النشاط الاقتصادي، فمعظم صور التجارة تتم إلكترونياً خاصة في الوقت الحالي فكثير من التعاقدات الدولية والمناقصات تتم فيما يعرف بالتبادل الإلكتروني، وكما هو معروف فإن جرائم البنوك تتم من خلال الحساب الآلي كما أن الاتفاقية لم تقم بتوسيع مفهوم التسرب وهو مجال خصب لجرائم الفساد، كما أغفلت هذه الاتفاقية النصوص العقابية المتعلقة بجرائم الإضرار بالمال العام وجرائم الاستيلاء، وذلك في العقود التي تنشط فيها الشركات العالمية السرية كشركات البترول والغاز (قاجي، 2016، صفحة 14).

هذا فضلاً على الصعوبات التي توجه القاضي الوطني في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دولياً، فالقانون الدولي العام يحدد الآثار التي تترتب على إبرامها داخل الدولة أو مدى التزام الأفراد أو المحاكم بها، ولا يهتم بالوسيلة التي يتم بها خرق قواعد المعاهدة فقواعد القانون الداخلي هي التي تحدد ما تكون للمعاهدة التي تبرمها من اثر، وانه لا يجوز الاستناد والتحجج بالقواعد القانونية

الداخلية للتملص من تطبيق أحكام نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (بوسري و شيباني ، 2014، الصفحات 63-64).

المحور الثاني: الآليات القانونية التي أقرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بهدف محاربة ظاهرة الفساد الإداري والاقتصادي.

تعتبر اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تم التوقيع عليها في 17 ديسمبر 1997 ودخلت حيز التنفيذ في 15 فيفري 1999، من بين أهم الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والاقتصادي من خلال محاربة وتجريم ظاهرة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ومحاربتها عن طريق الآليات والوسائل القانونية التي تضمنتها نصوص هذه الاتفاقيات (<https://www.oecd.org/fr/>).
أولاً: الآليات القانونية ذات الطبيعة أو البعد الوقائي.

تضمنت اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مجموعة من المبادئ والآليات القانونية ذات الطبيعة الوقائية التي تساعد في مكافحة جريمة الفساد كصورة من صور الفساد الإداري والاقتصادي الدولي، ومن بين الآليات القانونية الوقائية التي نصت عليها هذه الاتفاقية نجد توسيع المعالجة الدولية للفساد، توسيع فكرة المزية، التوسيع من فكرة صفة الموظف العمومي وفكرة الخطأ الوظيفي، توسيع دائرة الخاضعين للمسؤولية.

ففيما يخص توسيع فكرة المعالجة الدولية للفساد باعتبار أن الوظيفية الأساسية لاتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هي توسيع التشريع الجنائي الدولي ضد الفساد (ABRIKA , 2013, p. 28)، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية على أنه "... بالنظر إلى أن الرشوة هي ظاهرة واسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، بما في ذلك التجارة والاستثمار، الأمر الذي يستوجب اهتمام بالغ الأهمية أخلاقياً وسياسياً، فالرشوة تفوض الإدارة الجيدة للشؤون العامة، والتطور الاقتصادي وتشوه قيم المنافسة الدولية..." (اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، <https://www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm>)

وقد جاء في نص المادة 01/ف02 من نفس الاتفاقية بأنه " التواطؤ، بما فيه الحث والمساعدة والتحريض، على ارتكاب فعل من أفعال رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو الإذن بارتكابه يشكل جريمة جنائية، وتكون محاولة رشوة الموظف العمومي الأجنبي والتآمر على رشوته جريمة جنائية..." (اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، <https://www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm>)

في حين أن توسيع فكرة المزية تظهر من خلال قيام اتفاقية "OCDE" ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية تم التوسيع من نطاق "المزية"، لتشمل كل مزية مالية أو غير مالية. والمزية حسب نص المادة الأولى من الاتفاقية تشمل كل عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى يستفيد منها المرششي (اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، <https://www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm>).

وتأخذ المزية عدة صور فقد تكون ذات طبيعة مادية مثل المال المنقول أو العقار وقد تكون ذات طبيعة معنوية كترقية مثلاً، وقد تكون صريحة أو ضمنية وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة

كمنح المرتشي مواد مخدرة، وقد تكون محددة أو قابلة للتحديد، ويجب أن تكون المزية غير مستحقة أي ليس من حق الموظف العمومي الأجنبي تلقيها (موري ، 2017، صفحة 446)

أما فيما يخص قيام اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بالتوسيع من فكرة صفة الموظف العمومي وفكرة الخطأ الوظيفي باعتبارهما صورة من صورة الرشوة التي تعتبر جريمة من جرائم الفساد الإداري والاقتصادي، فكان بهدف حماية الثقة العامة التي يوليها الأفراد للخدمة العامة ونزاهتها فيما يخص توسيع صفة الموظف العمومي من جهة ومن جهة ثانية إخضاعهم لأحكام نصوص الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد ويعتبر أو يصنف في خانة الموظف العمومي الأجنبي في جريمة الرشوة حسب نص المادة 01/ف04 من الاتفاقية طوائف معينة من الأشخاص يمكن حصرها في:

- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً من بلد أجنبي، سواء كان معيناً أو منتخبا.
 - أي شخص يمارس وظيفة عامة لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو مؤسسة عمومية.
 - أي موظف أو وكيل تابع لأي منظمة دولية (اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، <https://www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm>).
- في حين أن توسيع فكرة دائرة الخطأ الوظيفي سواء من خلال ارتكاب العمل أو الامتناع عنه، فكان الهدف منه القضاء على سلوكيات قيام الموظف العمومي الأجنبي باستغلال الوظيفة العامة وإلحاق الضرر التي عهد له المحافظة عليها من أجل الحصول على المنفعة لنفسه أو لغيره (موري ، 2017، صفحة 446).

وأخيراً، وفيما يخص إجراء أو تدبير توسيع دائرة الخاضعين للمسؤولية كآلية قانونية تلجا إليها اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمحاربة رشوة الموظف العمومي الدولي كشكل من أشكال مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والاقتصادي فقد تناولتها نص المادة 01 من هذه الاتفاقية حيث استعملت عبارة " سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق الوسطاء...." (اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية،

<https://www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm>) وتطبيق نص هذه الاتفاقية يجعل الشركات التجارية لا تستطيع التنصل من مسؤوليتها عن طريق استخدام الوسطاء بما في ذلك الفروع التابعة لها فعرض رشوة على موظف عمومي أجنبي أو الوعد بها أو تقديمها يجعل الشركة الأم "القبضة" تبقى خاضعة للمسؤولية في حالة عرض أو وعد أو تقديم رشوة من طرف احد الفروع التابعة لها (موري ، 2017، صفحة 447).

هذا التوسيع في دائرة الأشخاص الخاضعين للمسؤولية يعتبر ضماناً حقيقية وفعالية لحماية الوظيفة الإدارية من ظاهرة الفساد الإداري والاقتصادي باعتبار هذا النوع من الآليات القانونية يضمن ويوفر عنصر الحياد في مواجهة الأفراد.

ثانياً: حول مدى نجاعة الآليات القانونية التي أقرتها اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية جرائم الفساد الإداري والاقتصادي.

لقد تم اتخاذ إجراء الرقابة والتقييم عند صياغة أحكام الاتفاقية حول مدى التزام الدول بإدماج نصوص هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي للدول، وهذا الإدماج لا يجب أن يتأثر باعتبارات المصلحة الاقتصادية الوطنية، أو التأثير المحتمل على العلاقات مع دولة أخرى حيث تنص المادة 12 من هذه الاتفاقية بأنه " ... تتعاون الأطراف على تنفيذ برنامج للمتابعة المنهجية لرصد التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقية والتشجيع عليه...." (اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، <https://www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm>) ، وهذا يعني أن فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية يقوم بإعداد تقرير عام لكل دولة عضو صادقت على الاتفاقية بخصوص مدى ملائمة إطارها القانوني الداخلي لأحكام الاتفاقية ثم يقوم خبراء أحد الدول الأعضاء المصادقة من قبل على الاتفاقية بمناقشة هذا التقرير مع الدولة التي تريد الانضمام لهذه الاتفاقية، وتكون المناقشة في إطار فريق العمل التابع للمنظمة من أجل التقييم والرقابة على مدى احترام هذه الدولة لالتزاماتها(قاجي، 2016، صفحة 20).

أحدثت اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية بعدا دوليا لظاهرة الفساد الاقتصادي، فبفضل هذه الاتفاقية أصبحت رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية جريمة في منظور القوانين الداخلية للدول المصادقة على هذه الاتفاقية، وكان هدفها محاربة هذه الظاهرة العالمية وتجسيد مبدأ المنافسة النزيهة في المعاملات التجارية الدولية.

ولكن الملاحظ على هذه الاتفاقية تناولت بالتجريم الرشوة الإيجابية فقط، هذا ما يعني أن المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية هي المستهدفة بالتجريم دون الموظف العمومي الأجنبي، بحيث تركت تجريم هذا الأخير لاختصاص القوانين الداخلية للدول التي ينتمي إليها الموظف، بهذا حاذت الاتفاقية حذو القانون الأمريكي المتعلق بالممارسات الفاسدة بالخارج(موري ، 2017 ، صفحة 452).

هذا فضلا على أن اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية رغم قيامها بتوسيع دائرة الأفعال التي تعتبر أفعال فساد إداري واقتصادي ذات طبيعة دولية كما سبق وان اشرنا إليها، إلا أنها تم تشر إلى ضرورة تجريم أفعال الفساد التي ذات الطبيعة الخاصة، وكذا جرائم الفساد التي تنورط فيها بعض الأحزاب السياسية واعتبارها أفعال فساد ذات بعد وصبغة دولية(ROUQUIE , 2020, p. 6).

وما يزيد أيضا من حدود فعالية اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المعاملات التجارية الدولية، هو تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كل التوصيات والتدابير التي أنتت تطبيقا لهذه الاتفاقية، ويظهر النفوذ داخل منظمة من خلال قيام الولايات المتحدة الأمريكية تمويل ربع ميزانية هذه المنظمة في حين أن بعض دول الاتحاد الأوروبي على غرار فرنسا تساهم بنسبة 7%، هذا النفوذ الذي تملكه الولايات المتحدة الأمريكية يجعل شركاتها يلعب دور المساعد السياسي لها، الأمر الذي ينقص من درجة فعلية وفعالية هذه الاتفاقية في مجال مكافحة جريمة رشوة الموظف العمومي الدولي كصورة من صور الفساد الإداري والاقتصادي(SACERDOTI, 1999, p. 6).

خاتمة:

لا يمكن إنكار الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات الدولية الحكومية في محاربة انتشار ظاهر الفساد الإداري والاقتصادي من خلال تجنيدها لكل الوسائل القانونية، البشرية والمالية لمحاربة هذه الآفة التي أصبحت خطر حقيقيا يهدد الأمن والاستقرار السياسي الاقتصادي والاجتماعي لمعظم دول العالم، لكن ذلك لا يعني وصول هذه المنظمات درجة المثالية والفعالية الحقيقية في محاربة الفساد الإداري والاقتصادي الدولي الذي مازال يشهد انتشار سريع ورهيب أكثر من ذي قبل، وهذا راجع لعراقيل الكثيرة التي تقف حجرة عثر أمام استكمال هذه المنظمات لمسار محاربة الفساد والقضاء عليه على غرار محدودية الآليات القانونية، افتقاد بعض المنظمات للوسائل الردعية على غرار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، غياب إرادة حقيقة عند بعض دول العالم، تورط بعض زعماء والمسؤولين الكبير عند بعض الدول في جرائم الفساد الإداري والاقتصادي.

وعليه، فإن أرادت هذه المنظمات العمل حقا من أجل القضاء جرائم الفساد الإداري والاقتصادي المنتشر في مختلف المجالات داخل معظم دول العالم بالشكل الحقيقي والفعلي من خلال اتفاقيتها المختصة التي استحدثتها من أجل هذه المهمة، أن تلتزم بإعادة النظر ومراجعة عدة نقاط تخص هذه الاتفاقيات، منها:

– قيام هذه المنظمات بإعادة النظر في الاتفاقية المختصة بمحاربة الفساد الإداري والاقتصادي من خلال تزييد الأجهزة المختصة بمحاربة الفساد بسلطة إصدار جزاءات القمعية توقف انتشار هذه الآفة الخطيرة وعدم الاكتفاء بالتدابير ذات الطابع الوقائي فقط.

– ضرورة العمل على توحيد كل الجهود الدولية من أجل خلق نظام دولي متكامل لمحاربة جرائم الفساد الإداري والاقتصادي والعمل على استرداد الأموال والعائدات المتأنية من جرائم الفساد

– إيجاد ميكانيزمات قانونية وعملية تتجاوز كل العقبات والمعوقات التي تقف حجرة عثرة في طريق وصول إلي استكمال المسار الذي رسمته هذه المنظمات الدولية الحكومية من أجل القضاء على تفشي آفة الفساد الإداري والاقتصادي

قائمة المراجع:

1. SACERDOTI, G. (1999). La convention de l'OCDE de 1997 sur la lutte contre la corruption des agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales , Revue de Droit des Affaires Internationales, N°01, Forum Européen de la Communication.
2. ABRICA , B. (2013). les organisations et genèses des expériences de la lutte anticorruption dans le monde. *La revue critique de droit et*

*sciences politiques, faculté de droit et sciences politiques, université
mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou.*

3. <https://www.oecd.org/fr/>. (s.d.).
4. MONTIGNY , P. (2006). *L'entreprise face à la corruption internationale*. Paris: Editions Ellipses.
5. ROUQUIE , S. (2020). La convention de l'OCDE du 17 décembre 1997 sur la corruption des agents publics étrangers : mythe ou réalité ?
», Petites Affiches, N° 153, édition Quotidienne des Journaux Judiciaires Associés, Paris.
6. ZOUAIMIA, R. (2011). *les fonctions décoratives de l'organe national de prévention et de lutte contre la corruption*. le quotidien EL Watan, N°6161 de samedi 22/01/2011.

7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (2003). المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58-04 في دورتها الثامنة والخمسون، المنعقدة في ميريدا بالمكسيك في فترة ما بين 09-11 ديسمبر 2003، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 .

8. اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.
(<https://www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm>)

9. حنان قاجي. (2016). دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

10. سامية بلجراف . (2016). استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد – التحديات والآليات-. مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

11. سفيان موري . (2017). دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

12. عصام عبد الفتاح مطر. (2011). الفساد الإداري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

13. منيرة بوسري ، و مسيكة شيباني . (2014). آليات مكافحة الفساد في التشريع
الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون
العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.